

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥
بتنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل للركاب بمنطقة الإسكندرية
وتعديلاته :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم إدارة النقل
للركاب بمنطقة الإسكندرية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ :

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم إدارة
النقل للركاب بمنطقة الإسكندرية (مادة ٢ مكررا) يكون نصها الآتى :
"يجوز للهيئة إنشاء شركات مساهمة مع شريك أو شركاء آخرين ويجوز تداول أسهم
هذه الشركات بمجرد تأسيسها ، وكما يجوز لها التعاون مع الجهات الوطنية أو الدولية
من أجل نقل التقنيات والتكنولوجيا الحديثة والعمل على نشر الخبرات في كافة المجالات
المتصلة بنشاطها ، بموافقة مجلس إدارة الهيئة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك